محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية:١٩٣١/٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، باسم المبيضين

التمييز الأول:

المميـــز:

المميز ضده: الحـــق العـــام.

التمييز الثاني:

المميـــز:

المميز ضده: الحـــق العـــام.

lawpedia.jo

التمييز الثالث:

المميـــز:

المميز ضده: الحـــق العـــام.

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣ تقدم المميز الأول بهذا التمييز كما تقدم بالتاريخ ذاتـه المميز الثاني كما تقدم المميز الثالث بتـاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ بهـذا التمييز في القضية الجنائية رقم ٢٠١٣/١٤٢٣ تاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ المتضمن وضـع كل من المميزين (المتهمين) بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات محسـوبة لهـم مـدة التوقيف.

طالبين قبول التمييزات شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التي أبداها كل من المميزين.

وتتلخص أسباب التمييز الأول المقدم من المميز بما يلي:

أولاً: أخطأت محكمة الجنايات بتجريم المميز بجرم هتك العرض وإدانته بهذا الجـــرم بالرغم من عدم وجود بينة قانونية بحقه.

ثانياً: أخطأت محكمة الجنايات بالأخذ ببينات النيابة بمواجهة المميـــز بـــالرغم مـــن تناقضها وعدم صحتها وعدم صلاحية هذه البينة للحكم.

ثالثاً: لا يخفى على عدالتكم بأن البينة إذا تناقضت تهاترت وطرحت من عداد البينات.

رابعاً: أخطأت محكمة الجنايات بعدم الأخذ بالبينة الدفاعية وتحديداً الإقرار الخطي.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني المقدم من المميز بما يلي:

lawpedia.jo

أولاً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ومن قبلها مدعي عام محكمة الجنايات بإســناد تهمة جناية هتك العرض للمميز بصورة مخالفة للأصـــول والواقـــع والبينـــات والقانون.

ثانياً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالسير وفقاً للائحة الاتهام المسندة من المدعي العام إلى المتهم وبعدم معالجة التكييف الجرمي وبصورة مخالفة للأصول والواقع والقانون.

ثالثاً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها بعدم الأخذ بعين الاعتبار بأنه قد تم إسقاط حق الشاهدة الشخصي بمواجهة المتهم.

وتتلخص أسباب التمييز الثالث المقدم من المميز **بما يلي:**

١- القرار الصادر جاء مخالفاً للأصول والقانون.

٢- القرار يشوبه قصور في التعليل والتسبيب وفساد الاستدلال.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بأنها لم تستسغ البينة بشكل أصولي.

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٩ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبـــول التمييزات شكلاً وردها موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانـــت وبقرارها رقم (٢٠١٣/١١٤٣) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٦ قد أحالت المتهمين:

١-

٢-

٣-

ليحاكموا لدى محكمة الجنايات الكبرى بجناية هتك العرض خلافاً للمـــادة ١/٢٩٨ عقوبات ومكررة مرتين للمشتكي عليه الأول

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٣/١٤٢٣ تاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ توصلت فيه إلـــى اعتنـــاق الواقعـــة الجرمية التالية:

lawpedia.jo

إنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤ خرجت المجني عليها (مواليـد ١٩٩٧/٩/٢م) من منزلها بسبب خلاف حصل بينها وبين ذويها وتوجهت إلى حديقـة ميسلون في منطقة الصناعة بجبل الحسين حيث كانت الساعة بحدود العاشـرة مسـاء وفي الحديقة تعرفت على الشاهد وعلى المتهمين

وجلسوا سوياً وبعد فترة بسيطة غادر الشاهد المكان وبقيت برفقـة المتهميز اصطحب المتهم المجني عليها إلى مدرسة التطبيقـات القريبة من الحديقة ورافقهما المتهم وعند الوصول إلى المدرسة تأخر المـتهم قليلاً حيث قام المتهم بتقبيل المجني عليها على فمها وأجلسها تحت شجرة وقبلها مرة أخرى على فمها وحسس على صدرها من فـوق الملابـس ومـن تحـت الملابس أيضاً وأخرج ثديها الأيسر وقام بمصه وأخرج قضيبه المنتصب وطلب مـن المجني عليها اللعب به إلا أنها رفضت، وطلب منها أن يضع قضيبه فـي مؤخرتهـا ورفضت أيضاً، ثم أخذ يحرك بقضيبه أمامها إلى أن استمنى على الأرض ثم غـادر المكان، ثم حضر إليها المتهم وقبلها على فمها وحسس على ثدييها مـن فـوق الملابس ثم قام برفع بلوزتها وأخرج ثديها الأيمن وقام بمصه وأخرج قضيبه وطلـب من المجني عليها أن تلعقه إلا أنها رفضت وطلب منها النوم على جنبها ليـتمكن مـن إدخال قضيبه بمؤخرتها إلا أنها رفضت وأخذ يحرك قضيبه بيده على أن استمنى على الأرض ثم غادرا المدرسة، واتصل المتهم هاتفياً بصديقه المتهم وطلب منه أن يؤمن له مكان للمجني عليها، وبالفعل حضر المتهم واصـطحب المـتم والمجني عليها إلى منزله وبعد ساعتين غادر المتهم وبقيـت المجنـي عليها مع المتهم ، في منزله حتى الساعة الثانية عشرة بعد منتصف الليل حيـث تناولا الطعام وعندما ذهبت المجني عليها إلى الفراش تفاجأت بـالمتهم ينـام بجانبها ويقبلها على فمها ورقبتها، وقام بتشليحها ملابسها كاملة وشلح هو ملابسه كاملة كذلك ووضع قضيبه المنتصب على مؤخرة المجني عليها وأخذ يحركه إلى أن استمنى

lawpedia.jo

على ظهرها ثم لبسا وناما حتى ظهر اليوم التالي، ثم حضر المتهم واصطحب المجني عليها وبقيا معاً حتى مساء اليوم التالي حيث قام خلال تلك الفترة بتقبيل المجني عليها على فمها والتحسيس على صدرها من فوق الملابس، وفي عصر ذلـك اليـوم اتصلت شقيقة المجني عليها الشاهدة بالمجني عليها واستفسرت منها عن مكانهـا حيث حضرت واصطحبتها إلى بيتها وأخبرتها بما حصل معها وتقـدمت بالـشكوى، وجرت الملاحقة.

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي:

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى وكما استخلصتها المحكمة نجـد بـأن أفعـال المتهمين تجاه المجني عليها بتاريخ الواقعة والمتمثلة بقيام كل منهم بتقبيل المجني عليها والتحسيس على صدرها من فوق وتحت الملابس وكذلك قيـام المـتهم بوضع قضيبه على مؤخرتها والاستمناء على ظهرها قد شكلت أفعالهم كافـة أركـان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات وحيث توافر ركنها المادي بعناصره الثلاثة.

lawpedia.jo

إذ صدر عن المتهمين الثلاثة سلوك تمثل باستطالة كل واحد منهم إلى جسم المجني عليها من حيث التحسيس على صدرها من تحت الملابس وهو المكان الذي تحـرص على ستره والذود عنه.

وكذلك نتيجته تمثلت بإتمام فعلتهم من حيث الوصول إلى جـسم المجنـي عليهـا والتحسيس عليها وكذلك علاقة سببية بين السلوك والنتيجة إذ كانت الاستطالة إلى جسم المجني عليها بسبب أفعال المتهمين.

كما توافر بحق المتهمين القصد الجنائي إذ أنهم ارتكبوا الأفعـال وهـم عـالمون بعناصره مريدين لنتائجه وعالمين بأنه محظور عليهم إتيانه.

وقررت: عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تجـــريم المتهمين بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات وكذلك تجريم المتهم بجنايـــة هتـــك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات مكررة مرتين.

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد فيه قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات وضع المجرمين بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لكل منهما مـــدة التوقيف وكذلك وضع المجرم بالأشغال الـــشاقة المؤقتـــة ثـــلاث سنوات والرسوم مكررة مرتين محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنفيذ إحدى العقوبات بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لـــه مدة التوقيف وكون المتهمين مكفولين تركهم أحراراً لحين اكتـــساب الحكـــم الدرجـــة القطعية.

lawpedia.jo

لم يرتضوا المحكوم عليهم (المميزين) بهذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً.

<u>وعن أسباب التمييز الأول المقدم من المميز</u>

وعن كافة أسباب التمييز الأول والدائرة جميعها حول الطعن فـــي حكـــم محكمـــة الجنايات الكبرى على الرغم من عدم وجود بينة قانونية وأخذها ببينة النيابـــة العامـــة واستبعادها لبينة المميز الدفاعية وأن البينة إذا تناقضت تهاترت.

وفي ذلك نجد إن البينة تقام في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبـــات وبحكم القاضي حسب قناعته الثابتة وبما أن الشهادة كسائر الأدلة في الدعوى اقناعيـــة

وللمحكمة حق تقدير قيمتها من الناحيتين الشخصية والموضوعية وبالتالي الأخذ بها إذا اطمأنت إليها أو طرحها جانباً وعدم التعويل عليها إن هي شكت في صحتها.

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى وبعد تمحيصها لشهادة شهود النيابة العامة قـد قنعت بهذه الشهادات وعولت عليها في معرض إثباتها ارتكاب المتهمين لجناية هتك العرض المسندة إليهم وتعززت القناعة أيضاً بإفادة المتهمين الشرطية التي أقامت النيابة العامة الدليل على صحة الظروف التي أدليت بها وقنعت بها المحكمة.

ولا معقب لمحكمتنا على النتيجة المستخلصة من محكمة الجنايات الكبرى بعد وزن البينة ونؤيدها بما ذهبت إليه فنقرر رد جميع أسباب التمييز المقدم من المميز

<u>وعن أسباب التمييز الثاني المقدم من المميز</u>

lawpedia.jo

وعن كافة أسباب التمييز الثاني والدائرة جميعها حول تخطئة محكمـة الجنايـات الكبرى ومن قبلها المدعي العام والنيابة العامة بإسناد تهمة جناية هتك العرض وبعـدم معالجة التكييف الجرمي وبعدم الأخذ بإسقاط الحق الشخصي بمواجهة المتهم (المميز).

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع قد قنعت بـأن المميزين قد وضعوا يدهم على ثديي المشتكية وحيث إن الشارع قد قصد بالعقاب على جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبية التي يصون بها الذكر أو الأنثى عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضي لا فرق بين أن تقع هذه الملامسة والأجسام عاريـة أو محجوبة بالملابس ما دامت هذه الملامسة قد استطالت جزءاً من جسم المجني عليها يعد عورة.

فإن ما توصلت إليه محكمة الجنايات من أن فعل المميز يشكل جريمة هتك العرض واقع في محله.

وقد استخلصت محكمة الجنايات الكبرى من البينة الوقائع الصحيحة وتكييفها للتهمة المسندة للمتهم واقعاً في محله وموافقاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات ونحن بدورنا نقرها بما توصلت إليه.

وعن أسباب التمييز الثالث المقدم من المميز

وعن سببي التمييز الأول والثاني واللذين مؤداهما إن القرار المطعون فيـــه جـــاء مخالفاً للأصول والقانون ويشوبه قصور في التعليل وفساد بالاستدلال.

وفي ذلك نجد إن استخلاص محكمة الجنايات الكبرى بصـــفتها محكمـــة موضـــوع للنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه جاء سائغاً ومقبولاً ونحن نقرها على ذلك كونها طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً وعللت ذلك في حكمها المطعون فيه تعليلاً ســـليماً ووافياً مما يتعين معه رد هذين السببين.

lawpedia.jo

وعن السبب الثالث من أسباب التمييز الذي مؤداه تخطئة محكمة الجنايات الكبـــرى بأنها لم تستسغ البينة بشكل أصولي.

فإن لمحكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع وبمقتضـــى أحكـــام المـــادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية سلطة وزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سوى ذلك ولا معقب عليها في ذلك من محكمتنا طالما أن النتيجة المستخلصة بعد وزن البينة قانونية وسائغة فإذا اطمأنت إلـــى البينـــة قضـــت بالإدانة والتجريم وإذا ساورها الشك قضت بالبراءة. فنقرر رد هذا السبب.

-٩-

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييزات الثلاثة وتأييد القرار المميز.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٠ صفر سنـــة ١٤٣٦هـ الموافـــق ٢٠١٤/١٢/٣م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo